محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية٢٠١٦/٣٦٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمـد المومنـي

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد طـلال الحمصـي، د. مصطفـى العسـاف، داود طبيلـة، محمـد ارشيـدات

المميـــــــــــــز :-

سنان ثائر صبحي غوشة .

وكيله المحامي إياد بطاينة .

المميـــــــــز ضـــده :-

فؤاد قسطندي متري بجالي .

وكلاؤه المحامون مروان الزبيدي ورنا صافي وعوض عوض .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٧/١٢ قدم هذا **التمييـز** للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمـان فـي القـضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٦/١٩٠٠) فـصل ٢٠١٦/١/١٧ **المتضمـــــــن** رد الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية عمان في الطلب رقم (٢٠١٥/ط/٧٠٧) فصل ٢٠١٥/١٠/١٨ **موضـوعه** رد الـدعوى رقـم ٢٠١٥/٩٠٦ قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن) **القاضـــــي** : برد طلب المـدعي لإقامة الدعوى خلال المدة القانونية لسماعها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعـاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى الأصلية والرجوع للدعوى الأصلية والسير بها من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين البت بالدعوى الأصلية .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع الدعوى إذ اعتبرت بـأن تـاريخ إقامة الدعوى هو تاريخ استحقاق الكمبيالة لكونها محررة لغب الطلب وهو ما يخـالف أحكام القانون والأصول وغاية المشرع من تحديد مدة لإقامة الدعوى .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون واعتبار تاريخ استحقاق الكمبيالة المـستحقة غب الطلب هو بتاريخ إقامة الدعوى وبما يخالف الحكمة والغاية من التقادم والتي تقوم على سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه عند مقدرته المطالبة به .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها القرار المستأنف وبالنتيجة التي توصـلت إليهـا بالقول بأن تاريخ استحقاق الكمبيالة غب الطلب موضوع الدعوى هو تـاريخ تقـديمها للمحكمة واعتبارها أن تاريخ إقامة الدعوى هو تاريخ بدء حـساب التقـادم الـصرفي مخالفة بذلك نصوص قانون التجارة وماهية المادة (٢٢٣) من قانون التجارة .

٤. أخطأت محكمة استئناف عمان بإصدارها القرار جهة التمييز وإغفالها لما جـاء بالبنـد ثانياً من لائحة الـدعوى حيـث أقـر المـدعي بأنـه سـبق لـه المطالبـة بقولـه (رغم الاستحقاق والمطالبة المتكررة من قبل المدعي) وبالتالي فـإن تـاريخ تـسجيل الدعوى ليس هو تاريخ الاستحقاق .

٥. أخطأت المحكمة بإصدار قرارها دون أن يتضمن الرد على الأسباب والـدفوع التـي أثارها المميز (المستأنف) ومن بينها ما جاء بالسبب الرابع .

٦. أخطأت المحكمة بإصدار قرارها دون نظر الاستئناف مرافعة على الرغم من تمـسك المميز بحقه بتوجيه اليمين الحاسمة على واقعة المطالبة المتكررة .

٧. أخطأت المحكمة بإصدار قرارها دون تحليف المميز ضده اليمين المتممة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

وبالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــة نجـــــد إن المـــــدعي (المميـــــز ضـــــده) أقام بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ الدعوى رقم (٢٠١٥/٩٠٦) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١. نصـــر عباس عبد الأميـــر الأســـدي .
٢. "سنان ثائر" صبحي سيف الدين غوشة .

للمطالبة بمبلغ (٣,٢٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ومئتي ألف دينار بموجب كمبيالة موقعة مـــن المدعى عليه الأول مديناً ومن المدعى عليه الثاني كفيلاً .

وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ مستحقة الأداء لم تدفع رغم المطالبة والاستحقاق ممـــا دعـــا لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى فقدم المدعى عليه الثاني الطلب رقم (٢٠١٥/ط/٧٠٧) لرد الدعوى لعلة التقادم .

وقد أسس الطلب على سند من القول بأن الكمبيالة موضوع الدعوى تتقادم بمـــرور ســـنة واحدة على تاريخ إنشائها وفقاً لأحكام قانون التجارة بصفتها ورقة تجارية مما يوجب رد الدعوى شكلاً لعلة مرور الزمن .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ قررت المحكمة رد الطلب وإرجاء البت بالرسوم والمـــصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الدعوى مـــن النقطـــة التـــي وصلت إليها .

لم يقبل المستدعي (المدعى عليه الأول) بهذا الحكم فطعن فيه اســـتئنافاً حيـــث أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان بتـــاريخ ٢٠١٦/١/١٧ حكمهـــا رقـــم (٢٠١٦/١٩٠٠) **المتضمـــــن** رد الاستئناف وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين البت فـــي الدعوى الأصلية .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليه الأول (المستدعي) بالحكم الاستئنافي فطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ على العلـــم حـــسب مـــشروحات محكمـــة الاستئناف .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز :-

وفيما يتعلق بالسبب السادس من حيث عدم نظر الاستئناف مرافعة فإن المـــادة (٢/١٨٢) أصول مدنية تنص على أنه :-

تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتهـــا مرافعة .

وحيث إن قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار وأن المميز طلب بلائحة استئنافه نظر الاستئناف مرافعة فإن محكمة الاستئناف ملزمة بالاستجابة لطلبه ونظر الدعوى مرافعة وحيث لم تراعِ ذلك فقد جاء حكمها في غيـــر محلـــه مـــستوجب الـــنقض لـــورود هـــذا الـــسبب عليـــه (قرارات تمييز حقوق ٢٠١٥/٣٥٨٥ و ٢٠١٥/٥٢٢ و ٢٠١٥/٤٩٠) .

لهذا ودون بحث باقي أسباب الطعـــن بهـــذه المرحلـــة تقـــرر نقـــض الحكـــم المميـــز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافـــق ٢٠١٧/١/١١م.

عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	برئاســـة القاضـــي نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo